

لغزوان لم تغتسل ولا قلة لا تغتسل او يغضي علمها وقت صلوات
تتزين وتزديب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها

او تميت وتصيل ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو منقطع الرحم
حتى يرجعها والطلاق الرجم لا تحرم الوطئ وينكح ما نكح العقد

ولو عضوا ولو طلق ذات حملا او ولد وقال لم اطهار ارجعوا
وبعد له للمبا بالثك لو حرة وباشين او امة حتى يطاهرا غي

خلابها وقال لم اجمعها تم طلقها لا فان راجعها ثم ولد بعد
ولو ارجعها نكاح صحيح ويغضي عدة لا يملك يمين ويكف

لاقل من عامين صحته تلك الرجعتان ولدت فانت طالق فولد
بالشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثمانون

ثم ولدت من بطن اخر وهي رجعة كما ولدت فانت طالق فولدت
الثلاث ولو اخبرت فطالقة الثلث بمحض عهدة الزوج الثالث للذة

تحمّل له ان يصدّقها ان غلبت على طئه صدقها باسب الالاه
ثلاثة في بطن فالولد الثاني والثالث رجعت والمطلقة الرجعية

تزين